ولهذا قال قل ان فرق الش لا يجدي نفعا ه وبيانه ان المنافع في الصورتين
تعلقت بمالك فلم اثر وجوده في اعتاق العبد فلم تنفسخ الاجارة
فيه ولم يوثر في المستولدة فانفسخت قوله لا يملك منفعة الاجارة بل
يملكها المستاجر قوله ملكت نفسها اي بمنافعها قوله عتقت اي من
حين الموت وان تاخر الوضع عنه كما رجحه بعضهم وهو الظاهر ه سم
قوله وهذا اي الحكم بعتقها مع قبلها للسيد قبل الديون والوصايا هو
معلوم من قوله من راس المال فان معناه انه لا تحسب قيمتها من
التركة ولذا قال قل انه لا حاجة اليه تامل قوله لا يعتقون الخ صوابه
لا يعتق الخ قوله وعتقه منجز وعطفا علي منع لانه من جملة ما دخل في
متن المنهاج قوله فكذا في سببه عبارة غيره في سببها اي الحرية وهو
الاستيلاد فلعل الش ذكر ضمير الحرية علي معني العتق وقوله اللازم
اعم من قول المحقق لا يخفي ان السبب ملزوم لما لازم ه قوله يعتق ولدها
اي بعتقها بل بموت السيد قوله وهو اي التعليل بالوطيء جري علي الغالب
قوله سكت المص اي بناء علي اعمال اللفظ في حقيقته اما علي اعماله في
حقيقته ومجازه فلا سكوت لكن الاولي الاول كما في اولاد الاولاد ومن
التفصيل الذي ذكره بقوله ان كانت من الاناث تبعوها والا فلا تامل
قوله وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها احرار فالمعتمد عدم صحة الشرط
لانه يخالف مقتضي العقد نعم ان اعتقد تاثير الشرط انعقدوا احرارا
نظرا للظنه ه قوله تنبيه لو نكح حر الخ هو يتضمن ان محل قولهم من
اولد مملوكة لولده تصير مستولدة اذا لم يطرا الملك علي نكاح الاب
ولم يطرا اعتقه علي نكاحها والا لم يثبت الاستيلاد لبقاء النكاح ه
ولو رضاه برق اولاده او يقال محل قولهم من اولد امة فرعه لانه ام قوله
انفسخ نكاحه كما لو ملكها سيده اي لان المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم فكان الملك لسيده وهو الزوج فلذلك انفسخ نكاحه وتصير
بوطيه بعد ذلك ام ولد كما سيذكره في الخاتمة حيث قال لو اولد السيد
امة مكاتبه ثبت فيه الاستيلاد فلا تنفعل وتدخل في ملكه قبيل
العلوق وعليه قيمتها للمكاتب قوله واطلاق المص اي ان وطي امة
الغير بشبهة يقتضي حرية الولد مع شموله لما اذا ظنها زوجته الامة
مع ان هذا الظن يمنع الحرية فيحمل كلامه علي غير هذه الصورة قوله

بشرطه

قوله صح

صارت مستولدته اذا لم يكن نكاح د
قوله ابنه الاولي في هذا وما بعده ولده او فرعه صح

بشرطه وهو سبق نكاح الامة لفقد طول الحرة وخوف العنت فان القدرة
الطارية لا تقتضي انفساخ الامة ه قوله اي بعد ولادتها عبارة سم بعد
تطليقها قوله كان الحكم كذلك اي لم تصر ام ولد قوله حامل اي منه
قوله ولدا اي ورآه عليه له قوله او دون الكثرة الاولي او دون اكثرها
لان الضمير راجع لمدة الحمل لا لاقل مدة الحمل الا ان يقال المدة اكتسبت
التذكير من المضاف اليه وانظر هل الشرط موجود وهو الاستغنا
عن المضاف تامل وقوله من غير وطي بعد الملك هذه هي الصواب بخلاف ما في خطه من حين م
ه قوله لدون اقله صوابه لستة اشهر فاكثر من الوطي الواقع بعد
الملك فان دونها هو دون ستة اشهر وتقدم انها حينئذ لا تصير
ام ولد لان هذه هي المسئلة الاولي فتامل قوله بحصول علوقه في ملكه اي
فتصير ام ولد قوله خاتمة تشتمل علي ثبوت الاستيلاد مع كون
المستولدة ليست ملكا للواطي بل له بها نوع علقة تفضي الي ملكه
لكن ذكر م ر انه يقدر انتقال الملك فيها قبيل العلوق وجملة ما في
الخاتمة خمسة فروع قوله في نصيبه خاصة اي والولد مبعض علي الراجح
وقيل حر كله قوله اذا كان الاصل موسرا اي بنصيب الاجنبي لا بنصيب
ابنه ايضا كما علم مما مر قوله وحكم به اي بالايلاد قوله لم يؤثر ما شيا اي الان
قوله ولا قيمة لها بانفرادها اي لانها لا تفرد بالعقد قوله فانه في عهدة
ضمان يده الخ اي بخلاف الشاهد فانه لم يضع يده علي ام الولد قوله
بتعليقه خرجت الشهادة بوجود الصفة الثابتة بطريق آخر
فلا تغرم عليهم قوله وعليه قيمتها لانه احال بين السيد وبين رقه
بظنه قوله كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز الخ انظر ما الجامع ه مرحومي
اي ما الجامع بين الانفاق والاستمتاع فان الانفاق يجب بالملك دون
الاستمتاع فينبغي التعليل بان طريق تحصيل النفقة لم ينحصر في
العتق والتزويج حتي يجبر علي احدهما بل يكفي تخليتها للكسب
او ايجارها لاجله ه والحاصل ان معني كلام الشارح ان العجز عن
الانفاق لا يرفع ملك اليمين كالعجز عن الاستمتاع وتوقف المرحومي
في المعني الجامع بينهما وقد يقال مطلق العجز او مطلق تضررها بعدم
كل منهما قوله ولا يجبر علي عتقها او تزويجها ومعلوم انه يمتنع
بيعها فلا يقال ولا يجبر علي بيعها خلافا لمن غفل ولهذا اقتصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)